

دروس في

اصول الفقه

(الدرس الحادي عشر)

تقسيم أبحاث الاصول

[1]

مسائل علم الاصول هي القواعد العامة التي وضعت لحاجة المجتهد اليها لمعرفة الأحكام الشرعية الفرعية العملية و موضوعاتها الشرعية ، أو الوظيفة العمليّة. و أبحاث هذا العلم تنقسم على خمسة أقسام :

- 1 **مباحث الألفاظ** ؛ وهي القضايا العامة المرتبطة بالألفاظ الواردة في الكتاب و السنة و معاهد الاجماعات ؛ كدلالة الأمر على الوجوب.
- 2 **مباحث الأمارات و الأدلة الاجتهادية** ؛ وهي المسائل الباحثة عن حجية الأدلة المعيّنة و جواز الاستناد اليها في معرفة الأحكام الشرعية العملية ؛ كحجية خبر الواحد و ظواهر الآيات.
- 3 **مباحث الاصول العملية** ؛ و هي القضايا الباحثة عن وظيفة الانسان عند الشك في الحكم الواقعي و عدم توقّر الدليل؛ كأصالة البرائة و الاستصحاب.

4 **مباحث التعادل و التراجيح** ؛ و هي تبحث عن حكم التعارض بين الأدلة الشرعية و أساليب علاجه.

5 **مباحث الاجتهاد و التقليد** ؛ و هي القضايا الباحثة عن شروط الاجتهاد و حجية قول المجتهد لغيره و وجوب الرجوع اليه في الأحكام الشرعية و ما يشابه هذه المسائل.

نظريّة القدمات

و لكنّ المعروف عند القدمات هو أنّ مباحث علم الاصول تنقسم على أربعة أقسام بالشكل التالي :

الأول - المقدمة ، و يبحث فيها عن الوضع و الاستعمال و الصحيح و الأعم و الحقيقة الشرعية و المشتق و أمثالها.

الثاني - مباحث الألفاظ ، و يبحث فيها عن الأوامر و النواهي و العام و الخاص و المطلق و المقيد و المفهوم و المنطوق و نحوها.

الثالث - مباحث الدليل ، و يبحث فيها عن الأدلّة السمعية كالكتاب الذي يبحث عن حجية ظواهره ؛ و السنة التي يبحث عن كيفية ثبوتها وما يتعلق به من تعارض الجرح و التعديل في الرواية ، و تحقيق واقعية بعض كتب الحديث كفقہ الرضا مثلاً ؛ و الاجماع و أنواعه من المحصل و المنقول ؛ و كذلك الأدلّة العقلية ، كالبحث عن "الحسن و القبح العقليين" و "قاعدة الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع" و "اصالة العدم" و "عدم الدليل دليل العدم" و مباحث "الاستصحاب" و "القياس" و أمثالها.

الرابع - الخاتمة ، و يبحث فيها عن مسائل التعادل و التراجيح.

الاعتراض على نظرية القدمات

استشكل المحققون على نظرية القدمات بامور :

الأمر الأول : هو اعتراض الشيخ الأعظم الأنصاري عليهم في البحث عن الدليل و أقسامه ؛ حيث أنه ذهب إلى أنّ الميزان في بيان تلك الأقسام يجب أن يكون على طبق الحالات الوجدانية للمكلف عند التفاته للحكم الشرعي و هي القطع و الظن و الشك ، و الحال أنّ القدمات لم يلاحظوا هذا الأمر.

على هذا الأساس ، يقول الشيخ في كتابه "فرائد الاصول" :

"فاعلم أنّ المكلف إذا التفت إلى حكم شرعي ، فإمّا أن يحصل له الشكّ فيه أو القطع أو الظنّ. فإن حصل له الشكّ فالمرجع هي القواعد الشرعيّة الثابتة للشاك في مقام العمل ، و تسمّى بالاصول العمليّة".

ثمّ ذهب في تبويب مباحث علم الاصول إلى تقسيمها على ثلاثة أقسام بالشكل التالي :

المقصد الأول : في القطع ، و أقسامه من التفصيلي و الإجمالي.

المقصد الثاني : في الظنّ ، من حيث إمكان التعبدّ به عقلا ، و وقوع ذلك عقلا و شرعا ؛ و يبحث فيه عن الظواهر و حجية الظهور و مباحث الألفاظ ، و كذلك مبحث التعادل و التراجيح.

المقصد الثالث : في الشكّ ، بما يشتمل على مباحث الاصول العمليّة.

الأمر الثاني : هو اعتراض المحقق الاصفهاني ، من أن معظم الأبحاث التي وضعها القدماء في مباحث الألفاظ لا ربط لها بذلك ، كمبحث انقسام الحكم للتكليفي و الوضعي ، و انقسام الواجب للتوصلي و التعبدي و التعيني و التخييري و العيني و الكفائي و النفسي و الغيري و الموسع و المضيق و المطلق و المشروط ؛ فإنها مرتبطة بالواجب بما هو ، سواءً كان مدلولاً لفظياً أم لا. وكذلك مبحث عوارض الأحكام كالانحلال الاستقلالي و الضمني و الاطلاق و التقييد الثبوتيين و التضاد و التلازم ، كما في بحث مقدمة الواجب و مسألة الضد الباحثين عن تلازم الوجوب النفسي و الغيري و تلازم الأمر بالشيء مع النهي عن ضده ؛ و هكذا مبحث ارتباط الحكم بالقدرة و درجاتها المختلفة الذي هو بحث التزاحم. و لا ربط لهذه الأبحاث بعالم اللفظ حتى تندرج في مباحث الألفاظ.

بناء على هذا الأساس ، ذهب المحقق الاصفهاني إلى تقسيم مباحث هذا العلم على أربعة أقسام و خاتمة بأسلوب آخر كالتالي - على ما حكى عنه تلميذه الشيخ المظفر - :

الأول : مباحث الألفاظ ، و هي تبحث عن مداليل الالفاظ و ظواهرها من جهة عامة ، نظير البحث عن ظهور صيغة افعال في الوجوب و ظهور النهي في الحرمة . و نحو ذلك.

الثاني : المباحث العقلية ، و هي ما تبحث عن لوازم الأحكام في أنفسها و لو لم تكن تلك الاحكام مدلولة للفظ ، كالبحث عن الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع ، و كالبحث عن استلزام وجوب الشيء لوجوب مقدمته ، المعروف هذا البحث باسم مقدمة الواجب ، و كالبحث عن استلزام وجوب الشيء لحرمة ضده، المعروف باسم مسألة الضد ، و كالبحث عن جواز اجتماع الامر و النهي . و غير ذلك.

الثالث : مباحث الحجّة ، و هي ما يبحث فيها عن الحجية والدليلية، كالبحث عن حجية خبر الواحد ، و حجية الظواهر ، و حجية ظواهر الكتاب ، و حجية السنة و الاجماع و العقل ، و ما إلى ذلك.

الرابع : مباحث الاصول العملية ، و هي تبحث عن مرجع المجتهد عند فقدان الدليل الاجتهادي ، كالبحث عن أصل البراءة و الاحتياط و الاستصحاب و نحوها .

و تلي هذه المباحث خاتمة يبحث فيها عن تعارض الأدلّة ، و هي ما يعرف بمباحث التعادل و التراجيح.

ثمّ قال : " هذا التقسيم حديث تنبّه له شيخنا العظيم الشيخ محمد حسين الاصفهاني قدس سره ، المتوفى سنة 1361 ، أفاده في دورة بحثه الاخيرة . . . و هو التقسيم الصحيح الذي يجمع مسائل علم الاصول و يدخل كل مسألة في بابها ، فمثلا مبحث المشتق كان يعد من المقدمات و ينبغي أن يعد من مباحث الالفاظ ؛ و مقدمة الواجب و مسألة الإجزاء و نحوهما كانت تعد من مباحث الالفاظ و هي من بحث الملازمات العقلية . و هكذا.

الإعتراض على نظريّة الشيخ الأنصاري

أورد على الشيخ الأعظم فيما ذهب إليه بأنّ كثيراً من المباحث الأساسية تخرج من دائرة التصنيف الذي قدّمه الشيخ ، و لا تنسجم مع هذا المنهج المبتني على أساس حالات القطع و الظن و الشكّ، كمبحث الحسن و القبح العقليين ، و مبحث الملازمة بين حكم

العقل وحكم الشرع ، و مبحث طرق ثبوت السنة بالتواتر و الأحاد ، و مبحث تمييز المراسيل المعتمدة من غيرها.

و الحال أنّها تتناسب مع تصنيف القدماء ، الذي يبتني على أساس تقسيم الدليل في القسم الثالث إلى : الأدلة السمعية و الأدلة العقلية ، و البحث عن أساليب إثباتها.
